

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- قاموس أي كما سمي الثور ثورا لأنه يثير الأرض أي يحريها .
- قال في المغرب ! ! الروم 9 حرثوها وزرعوها وسميت البقرة المثيرة لأنها تثير الأرض اه .
- قوله (والتاء للوحدة) أي لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى كما في البحر .
- قوله (والجاموس) هو نوع من البقر كما في المغرب فهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا ويكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى .
- نهر .
- وعلى هذا الحكم البخت والعراب والضأن والمعز .
- ابن ملك .
- قوله (بخلاف عكسه) أي المتولد من أهلي ووحشية لأن المعتبر الأم .
- قوله (ووحشي) بالجر عطفًا على عكسه .
- قوله (فإنه لا يعد في النصاب) لأنه ملحق بخلاف الجنس كالحمار الوحشي وإن ألف فيما بيننا لا يلحق بالأهلي حتى يبقى حلال الأكل .
- بحر .
- قوله (ثلاثون) ذكورا كانت أو إناثا وكذا الجواميس كما في البرجندي إسماعيل .
- قوله (سائمة) نعت لثلاثون فهو مرفوع ويجوز النصب على التمييز ح .
- فلو علوفة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فلا يعتبر فيها العدد بل القيمة .
- قوله (غير مشتركة) فلو مشتركة لا تزكى لنقصان نصيب كل منهما عن النصاب وإن صحت الخلطة فيه كما سيأتي بيانه في باب زكاة المال .
- قوله (وفيها تبيع) نص على الذكر لئلا يتوهم اختصاصه بالأنثى كما في الإبل .
- قوله (كاملة) قيد به ليوافق قول غيره وطعن في الثانية لأنه إذا تمت السنة لزم طعنه في الثانية فلا مخالفة .
- أفاده الشيخ إسماعيل .
- قوله (مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير .
- قهستاني عن ابن الأثير ط .
- قوله (بحسابه) أي لا يكون عفوا بل يحسب إلى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة

وفي الثنتين نصف عشر مسنة .

درر .

قوله (بحر عن الينابيع) عزاه في البحر إلى الإسيجابي و تصحيح القدوري وليس فيه ذكر الينابيع .

وفي النهر وهي أعدل كما في المحيط وفي جوامع الفقه المختار قولهما وفي الينابيع و الإسيجابي وعليه الفتوى اه .

قوله (ثم في كل ثلاثين الخ) فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبع ومسنة وفي ثماني مسنتان وفي تسعين ثلاث أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات .

ط عن القهستاني .

قوله (إلا إذا تداخلا) أي التبيعات والمسنتات بأن كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه ط .

قوله (وهكذا) أي الحكم على هذا المنوال ففي مائتين وأربعين ثمانية أتبعة أو ست مسنتات .

\$ باب زكاة الغنم \$ الغنم محرمة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والإناث .

قاموس .

وفيه الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمير الوحش